الوقائع المصرية

جريدة رسمية لحكومة القطر المصري

(العدد ٩٢ «غير اعتيادى») يوم الاثنين ١٩ رجب سنة ١٣٥٨ — ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنة العاشرة بعد المائة)

أمر رقم ١

خاص بالرقابة من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية

نحن علي ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

نقرر ما هو آت :

١ — نفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة البلاد رقابة عامة فى جميع الأراضي المصرية ومياهها الإقليمية على المكاتبات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد الى مصر أو ترسل منها الى الخارج او تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية الملكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والاسطوانات الفونوغرافية وغيرها من الوسائل الناقلة للأصوات أو للصور . على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة الملكية المصرية وبالحكومات الحليفة لجلالة ملك مصر .

٢ — تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة ويرأسها رقيب عام ويكون مسئولا عن اختيار وتعيين موظفى الرقابة بعد إقرارها منا .

٣ — تتولى الرقيب العام ومن ينتدبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه اذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة أو بسلامة حلفائها، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة ، كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى .

٤ — تجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل لمصلحة الرقابة كل ما يطلبه الرقيب العام من المساعدات والتسهيلات اللازمة .

٥ — تلغى شركة تلغرافات راديو ماركونى بمصر وإدارة الاذاعة الحكومية المصرية وإدارات جميع الجرائد وغيرها من مجلات النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطيارات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى مصر أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات وبيوت التجارة التى يعنيها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تقوم فور الوقت بجميع ما يصدره اليها الرقيب العام من التعليمات .

٦ — تلغى جميع سكان البلاد المصرية على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام عن إجراءات الرقابة فى فروعها المختلفة .

٧ — الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية أو القوات الحليفة التى تراقبها السلطات المختصة بالميدان لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة .

٨ — تضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون ما دامت الأحكام العرفية قائمة .

٩ — لا يترتب أية مسئولية ولا تقبل أى دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذا لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر ما

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ٢

بإجراء تعيينات بمصلحة الرقابة

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية .

نقرر ما هو آت :

تعين حضرة صاحب السعادة حسن فهمى رفعت باشا ، وكيل وزارة الداخلية ، رقيبا عاما .

تؤلف مصلحة الرقابة من ثلاثة أقسام :

١ — قسم مراقبة النشر ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد شعير بك مدير عام قسم التفتيش بوزارة الداخلية .

٢ — قسم مراقبة البريد ، ويندب لرياسته حضرة صاحب العزة محمد وجيه بك وكيل المدير العام لمصلحة البريد .

٣ — قسم مراقبة المواصلات السلكية واللاسلكية ، ويندب لرياسته جناب المستر ج . وب المفتش العام لمصلحة التلغرافات والتليفونات ما

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ٣

بتشكيل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام

نحن على ماهر باشا

بعد الاطلاع على الأمر الخاص بالرقابة الصادر منا بما لنا من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية ؛

نقرر ما هو آت :

تشكل لجنة استشارية لمعاونة الرقيب العام فى أداء مهمته ويندب لها :

حضرة صاحب العزة عبد الرحمن فكرى بك ، وكيل وزارة التجارة والصناعة ، مستشارا للشئون الاقتصادية .

جناب الأونورابل سيسل كامبل ، عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة ماركونى ، مستشارا فنيا .

حضرة طه السيد نصر افندى ، النائب الأول بأقسام القضايا ، مستشارا قضائيا .

ويضم الى اللجنة المذكورة مندوبون عن وزارة الدفاع الوطنى وعن السلطات العسكرية البريطانية البرية والبحرية والجوية ما

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر

أمر رقم ٤

بشأن تفتيش البواخر بميناءى بور سعيد والسويس

نحن على ماهر باشا

بمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية ؛

نقرر ما هو آت :

١ — ينشأ نظام تفتيش للبواخر بميناءى بور سعيد والسويس .

٢ — يجب على كل باخرة قبل دخولها أحد هذين الميناءين أن تخضع لإجراءات التفتيش على الوجه المنصوص عنه باللائحة التنفيذية وأن تلتزم أحكام اللائحة المذكورة .

٣ — على مندوب السلطة القائمة على اجراء الأحكام العرفية فى منطقة قنال السويس وضع اللائحة التنفيذية المذكورة ، ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية ، وتبلغ هذه اللائحة كذلك الى شركات الملاحة ما

بولكلى فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

على ماهر